الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ58159ـدد

تــاريخــه :2019/01/25

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 8625 المقدم من الأستاذ م د. الكائن مكتبه ب...

في حق : الشركة ق ق. في شخص ممثلها القانوني، مقرها الإجتماعي بـ...

ضد :- الشركة ت ب. في شخص ممثلها القانوني ، محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ع م. الكائن ب...

-الشركة التونسية ص س. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 62293 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 2017/06/19 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وإجراء العمل به وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضدها الأولى بثلاثمائة دينار (300د000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وتخطيتها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ك. حسب المحضر عدد 85707 بتاريخ 2018/01/02.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/02/09 من الأستاذ ع م. نيابة عن المعقب ضدها الأولى الشركة ت ب. في شخص ممثلها القانوني والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث لم تقدم المعقب ضدها الثانية جوابها على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليها بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/12/26 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالبة في الأصل المعقب ضدها الأولى الآن باستصدار أمر بالدفع ضد المطلوبتين في الأصل المعقبة والمعقب ضدها الثانية الآن عدد 12693 بتاريخ 2017/03/01 عن المحكمة الابتدائية بسوسة يقضي بإلزامهما بأن تدفعا لها عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق مبلغا ماليا قدره ثمانية آلاف وستمائة وتسعة وعشر دينارا ومليمات 681 (681د8619) بعنوان أصل الدين مع الفوائض القانونية من تاريخ الحلول في 2014/11/02 إلى تمام الخلاص مع مبلغ قدره مائة وثلاثة وثلاثون دينارا ومليمات 140 (140د133) بعنوان مصروف محضري إنذار بالدفع من مائتي دينار لقاء أجرة محاماة .

فاستأنفته المطلوبة الشركة ق ق. مركزة طعنها على ثبوت وجود منازعة في خصوص وجاهة الدين لسبق قيامها بقضية أصلية ضد المستأنف ضدها الشركة التونسية ص س. وتبين من تقرير الاختبار المجرى بمناسبتها أن هذه الأخيرة مدينة لفائدتها بجملة من المبالغ بما فيها

معين الكمبيالة سند الأمر بالدفع المطعون فيه ،وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقبته المستأنفة بواسطة نائبها الأستاذ م د. ناعيا عليه ما يلي: أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن منوبته أثارت مسألة انقضاء الدين الذي وقع استخلاصه من طرف العارضة في الأصل من الشركة التونسية ص س. بموجب تنزيل الكمبيالة سند الدين بالحساب الجاري بفرع الشركة ت ب. حسبما أثبته تقرير الاختبار المجرى في القضية التجارية عدد 871 ضرورة أنه كان على محكمة الموضوع إجراء تحريرات مكتبية في الغرض وانتهى إلى طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الأولى الشركة ت ب. الأستاذ ع م. أن القرار المطعون فيه جاء سليم المبنى ومؤسسا على سند صحيح طالما أن تنزيل الكمبيالة بالحساب البنكي لا يعني استخلاص معينها طالما أنها أرجعت بدون خلاص لانعدام الرصيد حسبما هو ثابت من الوثيقة المرافقة للكمبيالة سند الأمر بالدفع وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمة

حيث تأسس الأمر بالدفع موضوع قضية الحال على كمبيالة مسحوبة من طرف المعقب ضدها الثانية (الشركة التونسية ص س.) على المعقبة (الشركة ق ق.) التي أمضتها بصيغة القبول وتم تظهيرها لفائدة المعقب ضدها الأولى (الشركة ت ب.) وحل أجل خلاصها في 2014/11/02 .

وحيث يمكن تطبيق إجراءات الأمر بالدفع على المطالب المتعلقة بآداء دين مهما كان نوعه إذا كان معين المبلغ وله سبب تعاقدي أو كان الإلتزام فيه ناتجا عن شيك أو كمبيالة أو سند للأمر أو عن كفالة في إحدى الورقتين الأخيرتين عملا بأحكام الفصل 59 من م م م ت.

وحيث أحاط المشرع حامل الكمبيالة بضمانات كثيرة من شأنها أن تطمئنه على الحصول على مبلغها عند حلول أجل الخلاص، بعض هذه الضمانات تتوفر للحامل منذ نشأة الكمبيالة والبعض الآخر يتزامن مع وجودها، فالحامل بمجرد مسكه للكمبيالة يكون عالما بما توفره له

من ضمانات وأهمها المؤونة التي تعتبر الأساس المادي لنشأة الكمبيالة هذا إضافة لضمانات الرجوع التي يوفرها القانون للحامل(الأمر بالدفع ،العقل التحفظية،الدعوى الصرفية، الدعوى المدنية) أما الضمانات المتزامنة مع وجود الكمبيالة فمنها ما هو مستمد من طبيعة الكمبيالة (القبول الذي يلزم المسحوب عليه بأن يدفع ما بالكمبيالة عند الحلول) ومنها ما هو مستمد من تداولها (الإلتزام التضامني للموقعين عليها و عدم الإحتجاج بالدفوع).

وحيث إقتضى الفصل 280 من المجلة التجارية ما يلي:" الأشخاص المدعى عليهم بمقتضى الكمبيالة لا يمكن لهم أن يتمسكوا ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند إكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين".

وحيث أن دفع الطاعنة بخلاصها معين الكمبيالة لفائدة الساحبة لا يمكن أن يحتج به على حاملة الكمبيالة.

وحيث وعلاوة على ذلك فإن تنزيل الكمبيالة بالحساب البنكي لا يعني استخلاص معينها طالما أنها أرجعت بدون خلاص لانعدام الرصيد حسبما هو ثابت من الوثيقة المرافقة للكمبيالة سند الأمر بالدفع المطعون فيه.

وحيث وطالما أدلت المعقب ضدها الأولى بسند دينها المتمثل في كمبيالة حل أجل خلاصها ومحلاة بصيغة القبول من قبل المعقبة الآن فإن ذلك يعد قرينة على وجود المؤونة و لا يمكنها بالتالي التفصي من التزامها بأداء مبلغها إلا بدحض تلك القرينة من خلال إثبات عدم وجود المؤونة أو عدم لزوم الكمبيالة لها بأي وجه من الأوجه القانونية الأخرى طبق الفصلين 339 و ما بعده و 421 من م.ا.ع الأمر المفقود في قضية الحال.

وحيث أن ساحبة الكمبيالة والمسحوب عليها ملزمتان تجاه حاملتها بأن تؤديا لها قيمتها بالتضامن فيما بينهما حسب صريح الفصل 310 من المجلة التجارية.

وحيث أن النتيجة التي توصلت إليها محكمة القرار المنتقد كانت مؤسسة واقعا وقانونا.

وحيث تعين والحالة تلك رد هذا المطعن .

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 25 جانفي 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين مفيدة الصولي وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرّر في تاريخه